فان المعنى الذي نفهم في الوقاع موجبًا للكفارة هو كونه جناية على الصوم فان
الصوم الامساك عن المفطرات الثلاث الاكل والشرب والوطي فيثبت فيهما بالاولى
لان الصبر عنهما اشد والداعية فيهما اكثر فبالحري ان يثبت الزاجر فيهما
قوله المدرك بالراي قيد بذلك اشارة الى ان الدلالة لا تقدم على القياس المنصوص
العلة فانه في منزلة النص كما في التلويح قوله لان فيه شبهة الخ اي الشبهة
المانعة عن ثبوت الحد والقصاص وهي اختلال المعنى الذي يتعلق به
الحكم فلا يقال انها تثبت بخبر الواحد اجماعًا مع ان فيه شبهة لان الشبهة
فيه واقعة في طريق الثبوت كذا اشار اليه في التلويح قوله ولا القطعي
الدلالة لان الثابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص اللغوي وهذا بناء على
ما هو المشهور من ان المعاني لا عموم لها واما على قول من يقول بعمومها
كالجصاص وغيره فيعلل بان معنى النص اذا ثبت علة لم يحتمل ان يكون
غير علة وفي التخصيص ذلك لان الموجب لحرمة التافيف في موضع النص
هو الاذى والشرع جعله علة الحرمة فمتى وجد هذا الوصف ولا حكم
له لم يكن علة الحرمة **مبحث اقتضا النص** وهو الرابع من القسم الرابع
وبه تمت الاقسام العشرون قوله واما الثابت باقتضا النص الخ اعلم
ان الثابت اذا كان بحيث لا يصح معناه الا بشرط فلا شك انه يقتضيه فهناك
امور اربعة المقتضي وهو النص والمقتضى وهو ذلك الشرط والاقتضا
وهو طلب النص له وحكم المقتضى بالفتح وهو المراد من الثابت هنا على
ما يفهم من كلام الشارح من تفسيره ما بالحكم وعليه فيقرا قوله بشرط تقدم عليه
بتنوين شرط والجملة بعده صفة له والمقتضى في قوله بواسطة
المقتضى بمعنى المفعول وهو الشرط والفا في فان اشارة الى تعليل التقدم
لا غير والفاء في فصار للاشارة الى كون اضافة الحكم نتيجة الاقتضا
فالتقدير واما الحكم الثابت بمقتضى النص فالمراد يعمل النص في اثباته الا بشرط
تقدم على النص وانما تقدم عليه لانه امر اقتضاه ولما كان ثبت ذلك
الحكم مضافا الى النص بواسطة لا يكون ثابتا بالراي فكان كالثابت بالنص

وهذا

مبحث اقتضا النص

بمعنى المقتضى

وهذا الوجه يحتاج الى حذف الجار والمجرور وحذف الرابط او العايد ان جعلت
ما موصولا وهو في اثباته كما قدره الشارح وثم وجه اخر في عبارة المتن ذكره
الشارح وهو ان يكون الثابت عبارة المقتضى بالفتح لانه الثابت باقتضاء النص
والضمير البارز في عليه راجع الى النص ويقرا بشرط تقدم باضافة شرط و
التنوين في تقدم يكون عوضا عن المضاف اليه وهو الضمير العايد الى ما اي بشرط
تقدمه وذلك وهذا اشارة الى الثابت والمقتضى بالفتح بمعنى الاقتضا
واللام بدل الاضافة والفاء في فان ذلك اشارة الى تعليل اشتراط تقدمه
عليه وفي فصار لبيان كونه نتيجة الجملة الاولى وتقدير الكلام واما
المقتضى فالشيء الذي لم يوجب النص حكما الا بشرط تقدمه اي ذكر الشيء
عليه وهذا الوجه ظاهر ما يوجد في غالب نسخ الشرح من اثبات الضمير
في تقدم لكنه غير موجود في اصل عبارة المتن وينافيه تفسير الشارح ما بالحكم
فانه مبني على الوجه الاول كما علمت قيل ويرجح هذا الوجه استغناؤه عن
اعتبار حذف العايد الى الموصول خصوصا مع تقدير المضاف وايضا
تعيين رجوع الضمير في قول المص الاتي وعلامته الى المقتضى بالفتح
فالظاهر منه ان يكون الثابت عبارة عنه قوله في اثباته يعني ان
الضمير العايد الى الموصوف او الموصول محذوف مع اعتبار تقدير
المضاف الى ذلك الضمير كما نبهنا عليه سابقا قوله اي تقدم ذلك الحكم
على النص الصواب ان يقول اي تقدم ذلك الشرط على النص وذلك
لان الشرط هو المقتضى بالفتح كالبيع في المثال الاتي وهو سبب للحكم
اعني الملك فالذي تقدم على النص انما هو المقتضى وبواسطته صار
الحكم مضافا الى النص قوله وهو حكم المقتضى اي بالفتح وكذا قوله
فكان حكم المقتضى وقوله وعلامته اي المقتضى وقوله اي ظهور المقتضى
وقوله بخلاف المقتضى كل ذلك بالفتح واما سواه مما لم يضبطه الشارح فهو
بالكسر قوله سمي بذلك اي سمي المقتضى بالفتح مقتضى لان النص اقتضاه
اي طلبه النص من الاقتضا بمعنى الطلب يقال اقتضيت الدين اي طلبته

لعل الصواب [illegible] في عبارة [illegible]

عن صح

والاقتضاء [illegible] على [illegible] ١٢٥

اي على النص فلذلك ذكر المقتضى اي اقتضاء النص لصحة [illegible] فصار هذا مضافا الى النص بواسطة الاقتضاء ١٢

لكنه يلزم مخالفة قرينة اعني الثابت بدلالة النص ١٢

Copyright King Saud University